



## الجامعة الإسلامية - كلية التربية

### قسم اللغة الإنكليزية - المرحلة الأولى

### محاضرات في حقوق الإنسان

م. د. عبدالله خليل زباري

#### محاضرة رقم (٥)

#### الشخصية القانونية للإنسان

اهتم الفقه القانوني بدراسة وتحديد مفهوم الإنسان؛ لأنَّ القانون الوضعي ظاهرة اجتماعية، وجدت لتنظيم العلاقات بين الناس، والحفاظ على مصالحهم وحقوقهم، ويهدف إلى حدِّ ما إلى إرساء مبادئ العدالة بين الأفراد، وقد أوجدت القاعدة القانونية الشخصية القانونية التي يراد بها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وإنَّ تلك الشخصية تثبت أساساً للإنسان، ويطلق عليه اصطلاحاً الشخص الطبيعي.

وهذا ما قضت الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م بنصِّها: ((تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته)).

والشخصية القانونية ليست مقصورة على الإنسان الفرد، فقد تكون تلك الشخصية اعتبارية (معنوية)، تضى على هيئات أو منظمات أو مجموعة من الأموال دعت الاعتبار العملية إلى منحها تلك الشخصية، كالشركات التجارية بأنواعها.

### مميّزات الشخصية القانونية (الشخصية الطبيعية):

وجود الإنسان بين مجموعة من الأفراد، يستوجب أن يتميّز عن غيره من أفراد المجتمع بمجموعة عناصر، يطلق عليها مميّزات الشخصية، وهي:

١- اسم الشخص: وهو ما يميّز الشخص عن غيره وتختاره الأسرة للشخص عند ولادته، ويسجّل في سجّلات الأحوال المدنية، وأوجبت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من القانون المدني العراقي على أن يكون لكلّ شخص اسم، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده.

والشخص يصبح صاحب الحق على اسمه، ويحمي القانون حقّ الإنسان في اسمه ولقبه من الاعتداء عليه، كما أنّ الاسم واللقب ذو طبيعة مزدوجة، فهو واجب من جهة؛ لأنّ الشخص ملزم على حمله، ولا يستطيع التخلّي عنه ما لم يعمد إلى تصحيحه وتغييره، وهو حقّ من جهة أخرى؛ لأنّ للشخص مصلحة مشروعة في استعماله، ولأنّ القانون يعترف له بهذه المصلحة ويحميها من كلّ اعتداء.

٢- الموطن: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً بصفة دائمة أو مؤقتة، ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن، وتحديدّه يتطلب توفّر عنصرين:

الأوّل عنصر مادي، وهو الإقامة الفعلية في مكان معين ويسكن فيه.

والثاني: عنصر معنوي، وهو نية الاستقرار في مكان معين، ويترتّب على ذلك نتيجتان:

الأولى: أنّ الشخص قد لا يكون له موطن إذا لم يكن يقيم في مكان معين بصفة معتادة، كما هو الحال لدى البدو الرحّل.

الثانية: هي أنّه يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، بمعنى أكثر من مكان يقيم فيه عادةً.

٣- الحالة العائلية أو الأسرة: تعني تحديد مركز الشخص بالنسبة الى أسرة معينة، وتتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعد من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك، وتنشأ رابطة القرابة بين الأشخاص عن أحد طريقتين: الأول النسب، والثاني المصاهرة، ووفقاً لما تقدم فالقرابة إما قرابة نسب، وإما قرابة مصاهرة.

٤- الجنسية: هي رابطة قانونية تقوم بين الشخص ودولة معينة، تجعله بموجبها تابعاً لها، وتكتسب بصورة أصلية بحكم الولادة، أو بصورة استثنائية بطريق التجنس، والأصل أن يكون لكل فرد جنسية واحدة بانتمائه إلى دولة واحدة، أو قد يكون الفرد عديم الجنسية عندما يكون غير منتمي أو تابع إلى أي دولة، كحالة فقدان الجنسية، كما قد يحدث أن يحمل الفرد أكثر من جنسية استثناءً، ويكون متعدد الجنسية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م بنصها: ((يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولّى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون)).

ويترتب على ذلك نتيجتان:

الأولى: إنّ لرابطة الجنسية جانب سياسي يتمتع بموجبها الشخص بمباشرة الحقوق السياسية: (الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة).

النتيجة الثانية: للجنسية جانب قانوني، ويظهر من خلال الحقوق التي تترتب لمواطني الدولة تحديداً، كحقّ تملك العقارات، ومزاولة الأعمال التجارية.

٥- الأهلية: وهي نوعان:

الأول: أهلية الوجوب، وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وتثبت أهلية الوجوب للإنسان لمجرد كونه إنسان.

النوع الثاني: أهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات بنفسه، على وجهٍ يعتدُّ به من الناحية القانونية، وتثبت بالإدراك والتمييز، فإذا كان الشخص كامل التمييز تكون لديه أهلية أداء كاملة، وإذا كان تمييزه ناقصاً كانت أهلية أدائه ناقصة، وإذا انعدم التمييز لديه يكون عديم الأهلية، ويعتمد تمييز الإنسان على عاملين أساسيين، هما: السن والحالة الصحية، كما وتعد أهلية الشخص من النظام العام؛ إذ لا يجوز لأحد أن يتنازل عنها، أو يعدل عن أحكامها.

٦- الذمة المالية: هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية وتتكون من عنصرين: الأول عنصر إيجابي، وهو مجموع حقوق الشخص المالية، والثاني عنصر سلبي وهو مجموع التزاماته.

فكر وأجب:

س / في ضوء درس الحقوق، عدّد مميزات الشخصية القانونية (الشخصية الطبيعية)، واشرح إحداهن شرحاً وافياً.

س / ماذا نعني بقولنا: الذمة المالية إحدى مميزات الشخصية القانونية وضح ذلك.